الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ60175ــدد

تــاريخـه : 2019/04/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ب. بتاريخ 2018/03/15

في حق : شركة ت م. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـ... محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور الكائن بـ...

ضــد: ج ع. قاطنة بـ... محل مخابرتها بمكتب الأستاذة و ت. الكائن بـ... محاميها الأستاذ م ز.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بجندوبة تحت عـ161ـدد بتاريخ 2017/11/06 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها شركة ت م. في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنفة المبالغ المالية التالية : (6730.064د) تعويضا عن الضرر البدني و1359.608د تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي و339.902د تعويضا عن الضرر المهني. و215.517د تعويضا عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل. و100د لقاء أجرة الاختبار الطبي المأذون به. و45.320د لقاء أجرة محضر الاستدعاء

للجلسة الابتدائية وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2018/02/27 حسب محضر التبليغ عـ7788ـدد.

وبعد الاطلاع على رد نائب المعقب ضدها على مستندات الطعن.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا للإجراءات القانونية واتجه قبوله شكلا.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة عارضة أنه بتاريخ 2012/06/09 ولما كانت مرافقة لسائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة شركة ت م. تعرضت لحادث مرور وتم عرضها على الفحص الطبي في اطار القضية الجناحية وجاء بتقرير الخبير المنتدب أن نسبة العجز البدني تقدر بـ 1 بالمائة. وطلبت الزام المدعى عليها بأن تؤدي لها المبالغ المبينة بعريضة الدعوى تعويضا عن الاضرار اللاحقة بها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت البداية حكمها عـ14720ـدد بتاريخ 2015/07/14 القاضي نصه: " إبتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها".

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم المذكور طالبة نقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى وفق الطلب لإنتفاء الصبغة الشغلية للحادث.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى انتفاء الصبغة الشغلية للحادث.

وحيث تعقبته المستأنف ضدها بواسطة نائبها وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الأول : مخالفة أحكام الفصل 123 من القانون عدد 86 لسنة 2005 وتحديدا الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات والفصل 151 منه:

قولا أنه جاء بعريضة الدعوى أن سائق السيارة المؤمنة لدى الطاعنة وقعت مقاضاته جزائيا من أجل مسؤوليته على الحادث وصدر في شأنه الحكم عدد 436 بعدم سماع الدعوى العامة الموجهة ضده واعتبار مؤمن شركة ت س. مستغرقا لكامل مسؤولية الحادث وقد أصبح الحكم المذكور باتا ولا يجوز الخوض من جديد في مسألة المسؤولية. لذلك فإن الحكم بالزام الطاعنة بأداء الغرامات المطلوبة مخالف لأحكام الفصل 123 من م ت ومخالف لمبدأ حجية الجزائي على المدني ولأحكام الفصل 481 م ا ع.

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصل3 من القانون عدد 28 المؤرخ في 1994/02/21:

قولا أنه ثبت من تصريحات المطعون ضدها لدى باحث البداية الصبغة الشغلية للحادث وتأكد ذلك بتصريحات مؤمن الطاعنة. وأن المرء يؤخذ بإقراره عملا بأحكام الفصول 434 و440 م ا ع. وقد أغفلت محكمة القرار المنتقد تلك الصبغة الشغلية وفي ذلك مخالفة لأحكام قانون فواجع الشغل والفصلين 434 و440.

لذلك يطلب نائب الطاعنة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع ملف القضية لمحكمة الاستئناف بجندوبة للنظر فيه من جديد بواسطة هيئة أخرى وارجاع المال المؤمن.

وحيث جاء برد نائب المطعون ضدها أن صفة المطعون ضدها كمرافقة لا تسمح بالخوض في مسألة المسؤولية ولا تأثير للقضاء الجزائي على موضوع قضية الحال علاوة على أن دفوعات الطاعنة الواردة بهذا الخصوص هي من قبيل الدفوع الجديدة التي تثار لأول مرة أمام محكمة التعقيب واتجه ردها. وبخصوص صبغة الحادث فإنه لا شيء بملف القضية يفيد أن هناك علاقة تبعية شغلية بين المطعون ضدها ومن يؤمن وسيلته لدى المعقبة، واعتبر أن الحادث الذي تعرضت له المعقب ضدها هو حادث مرور صرف وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم من الناحية الشكلية.

المحكمـــة

عن المطاعن المتعلقة بمخالفة أحكام الفصول 123 و151 من م ت و481 م ا ع ومخالفة مبدأ حجية الجزائي على المدني لاتحاد وجه القول فيها :

حيث أن ما جاء في هذه المطاعن وبصرف النظر عن مدى جديتها فإنها دفوع جديدة لم تطرح أمام محكمة الحكم المطعون فيه حتى يتسنى لها تناولها والجواب عليها ولا يمكن تبعا لذلك التمسك بها لأول مرة أمام محكمة القانون لكونها ليست من فئة الطعون التي يمكن اثارتها لأول وهلة أمام هذه المحكمة. واتجه تبعا لذلك رد جملة الدفوعات الواردة بهذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بالصبغة الشغلية للحادث :

حيث تمسكت الطاعنة في سائر مراحل التقاضي بالصبغة الشغلية للحادث.

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/01 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية أنه يعتبر حادث شغل الحادث الحاصل للعامل عند تنقله بين مكان شغله ومحل إقامته شرط أن لا ينقطع مساره أو يغير اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني.

حيث أن شروط صبغة فاجعة شغل في قضية الحال غير متوفرة لعدم ثبوت حصول الحادث في وقت وفي مكان العمل أو أثناء المدة الزمنية اللازمة المقضاة بين مكان العمل ومحل الإقامة كما بقيت علاقة التبعية بين المطعون ضدها وصاحب العمل غير ثابتة حين حصول الحادث.

وحيث أنه من المقرر أن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وله مطلق الاجتهاد في تكييف طبيعة الحادث، وقد بينت محكمة الحكم المنتقد أسباب انعدام الصبغة الشغلية للحادث وعللت موقفها تعليلا سليما. واتجه رد هذا المطعن أيضا لعدم وجاهته فضلا على تعلقه بجدل موضوعي يرمي إلى مناقشة اجتهاد محكمة الأصل بخصوص تكييف وقائع وملابسات الحادث.

وحيث أن القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا سليما بدون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون لذا إتجه ردّ هذا المطعن أيضا لعدم وجاهته والقضاء بالرفض أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2 أفريل 2019 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة والسيدة سعاد الشبار وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـرر في تاريخـه